

بحار الأنوار

[414] ما كنت أظن أن أحدا يدعي الاجماع على كفر عمر بن الخطاب حتى الآن، فقال الشيخ: فالآن قد علمت ذلك وتحققته، ولعمري أن هذا مما لم يسبقني إلى استخراجِه أحد، فإن كان عندك شيء فأورده، فلم يأت بشيء. (1) 6 - ومن كلام الشيخ أدام [عليه السلام]: حضر في دار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر رحمه الله وحضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني وهو من فهمائهم، فقال له الورثاني أليس من مذهبك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان معصوما من الخطاء، مبرءا من الزلل، مأمونا عليه السهور والغلط، كاملا بنفسه، غنيا عن رعيته؟ فقال له الشيخ: بلى كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: فما تصنع في قول الله عزوجل: (وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله) أليس قد أمره الله تعالى بالاستعانة بهم في الرأي، و أفقره إليهم؟ فكيف يصح لك ما ادعيت مع طاهر القرآن وما فعله النبي (صلى الله عليه وآله)؟ فقال الشيخ: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يشاور أصحابه لفقر منه إلى رأيهم، ولا حاجة دعتُه إلى مشورتهم من حيث ظننت وتوهمت بل لامر آخر إنا نذكره لك بعد الايضاح عما خبرتك به، وذلك أنا قد علمنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان معصوما من الكبائر، (2) وإن خالفت أنت في عصمته من الصغائر، وكان أكمل الخلق باتفاق أهل الملة وأحسنهم رأيا، وأوفرهم عقلا، وأحكمهم تدبيرا، وكانت المواد بينه وبين الله تعالى متصلة، و الملائكة تتواتر عليه بالتوقيف (3) عن الله سبحانه والتهذيب، والانباء له عن المصالح، وإذا كان بهذه الصفات لم يصح أن يدعوه داع إلى اقتباس الرأي من رعيته، لانه ليس أحد منهم إلا وهو دونه في سائر ما عددناه، وإنما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة والاستعانة برأيه إذا تيقن أنه أحسن رأيا منه، وأجود تدبيرا، وأكمل عقلا، أو ظن ذلك، فأما إذا أحاط علما بأنه دونه فيما وصفناه لم يكن لاستعانتة في تدبيره برأيه معنى، لان الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال، كما

(1) الفصول المختارة 1: 7 - 9. (2) في

المصدر: كان معصوما من الكبائر والصغائر، (3) في المصدر: والملائكة تتواتر عليه

بالتوفيق عن الله.